بيان رحمة الله بعباده في تشريع الحج

وإذا كان كذلك فإنا نقول: إن ربنا سبحانه وتعالى فرض الحج على عباده، ولكن علم أن هناك من لا يقدر على أداء الحج؛ فجعله فرضا على القادر، لما نزلت هذه الآية { سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما السبيل في قوله: { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ؟ قال: الزاد والراحلة } أي من ملك زادا وراحلة صالحين لمثله، ونفقة عياله إلى أن يرجع إذا كان يكفيهم بكسبه فإنه يجب عليه. يجب عليه المبادرة بالحج، وعدم التأني والتأخر. ولذلك قال، أو روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { بادروا بالحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له } فأخذوا من ذلك أنه يجب على من كملت له الشروط وانتفعت الموانع فإنه يبادر بالحج، ذكر العلماء الشروط فذكروا: الشرط الأول: الإسلام؛ لأنه عبادة ولا تصح من كافر، والشرط الثاني: العقل؛ لأن فاقد العقل لم يكلف، والشرط الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لم يتم تكليفه، والشرط الرابع: الحرية؛ لأن العبد مملوكةٌ عليه منافعه، والشرط الخامس: الاستطاعة الذي ذكره الله في هذه الآية، وذكروا شرطا سادسا: وهو أمن الطريق، وشرطا سابعا في حق المرأة: وهو وجود محرمها الذي هو زوجها، أو من تحرم عليهم تحريما مؤبدا بنسب أو سبب مباح، فإذا تمت هذه الشروط وجب على الإنسان المبادرة به. ثم لما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية خطب وقال: { أيها الناس، إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا، فقال الأقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال: لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم، ذروني ما تركتكم. الحج مرة، فما زاد فهو تطوع } ؛ يعني أن فرض الحج إنما هو مرة واحدة، وما زاد على ذلك فإنه تطوع. أي تنفل، ومع ذلك فإن التنفل بهذه العبادة -التنفل بها- يعتبر عملا صالحا والأجر فيه كبير. تسمعون الأحاديث في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: { من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه } وهذا يدل على فضل هذا الحج، وأنه سبب لتفكير الذنوب. وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- { العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة } وهذا دليل على فضل هذه العبادة وعظم شأنها، وأهمية العمل بها.